الحق في الإلتزام بالصّمت

تنص الفقرة الثانية من الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية على أنه : «يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا و بكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت»

و نجد نفس الالتزام ملقى على النيابة العامة و قاضي التحقيق تحت وسم «الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح» في المواد 134 ف 4، و 134 ف 4 ، و 156 ف 4 من ق.م.ج.

سيعرف هذا الحق الإجرائي تكريسا دستوريا سنة 2011 بحيث أن الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد نصت بأنه :» يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...».

هنا يطرح السؤال نفسه عن معنى الحق بالإلتزام بالصمت أو الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح و الغاية من إقرارهما، فهل يعني ذلك بالضرورة السكوت و عدم الإدلاء بأي تصريح ، و هل إغفال الإشعار بهما يؤدي تلقائيا إلى بطلان محضر البحث التمهيدي .

يجد هذا الحق منشأه في الولايات المتحدة و هو ترجمة للحق في عدم الإتهام الذاتي droit de ne pas s'auto-incriminer ، و هو خيار ممنوح للشخص المشتبه في اقتراف الجريمة أن يبقى صامتا و أن لا يلزم بالإدلاء بأي تصريح ضده أو الاعتراف بكونه مذنبا ، و بهذا

التعريف فهو يبقى أحد الركائز الأساسية لقرينة البراءة التي تقوم على تحميل عبء إثبات اقتراف الجرم للجهة المكلفة المتابعة .

و من هذا التعريف قد نتساءل من زاوية الغاية و الجدوى ، فيما قرر هذا الحق لذاته أم لغاية معينة ، إذ قد لا يتم إحترام إشعار شخص بحقه في الالتزام بالصمت، لكن بالرغم من ذلك قد يحصل بأن يدلي بتصريحات لا يستشف منها أي عنصر لإدانته، أو بالعكس قد تكون هذه التصريحات مفيدة لاستجلاء الحقيقة وبالتبعية نفي التهمة عنه ، فهل في هذه الحالة يعتبر هذا الخرق موجبا لإقرار البطلان المسطري .

أهم ما عرض على القضاء المغربي في الموضوع خلال العقود الأخيرة نازلة قضت من خلالها المحكمة الإبتدائية بميدلت في حكمها عدد 2466 الصادر بتاريخ 2015/11/26 الملف التلبسي عدد 2015/2467 ببطلان محضر الضابطة القضائية فقط لعدم إشعار متهمين بحقهما في الالتزام بالصمت ، و ذلك بالرغم من كون صرحا به مجرد إنكار للأفعال الجرمية المنسوبة إليهما.

غرفة الإستئنافات بذات المحكمة ستخالفها هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 2016/03/23 في الملف الجنحي عدد 2016/2801/01 بعلة أن محضر البحث التمهيدي قد ضمن أقوالا في صالح المتهمين متمثل في إنكارهما للمنسوب إليهما ، و بالتالي فهما قد استفادا مسطريا منه و لم يلحقهما أي ضرر من عدم إشعارهما بحقهما في الصمت.

و هو نفس التوجه الذي ستتبناه الغرفة الجنائية بمحكمة النقضعندما ردت وسيلة الطعن بتعليل مفاده: « و حيث إن ما أثير في الفروع الرابع و الخامس و السادس من الوسيلة... و المتضمن لخرق مقتضيات المادة 23 من الدستور و المواد 66 و 76 و 24 ... تمت مناقشتها و الرد عليها بثبوت حالة التلبس و يكون المشرع لم يرتب عليها حالة البطلان لعدم إلحاقها ضررا بالطاعن، و كونه كان في مجمله في مصلحته ليبقى بذلك ما ورد في الفروع الأخيرة من الوسيلة خلاف الواقع». (قرار عدد 71 الصادر بتاريخ 2018/01/10 ملف جنائي عدد2016/3/6/21173 – غير منشور).

يظهر من خلال هذا التعليل أن محكمة النقض اتبعت منهجية واقعية في التعامل مع الحق في الصمت بحيث ركزت على النتائج الملموسة لانتهاكه ، فمتى كانت هذه الأخيرة في صالح المشتبه في فالخرق لا يمكن أن يرتب جزاء البطلان .

و من ذلك لا يمكن أن يفهم الحق في الالتزام بالصمت بمدلوله السلبي و الجامد المتمثل في عدم الكلام ،و إنما العبرة بمضمون هذا التصريح و ما إذا كان فيه أي ربط اتهامي بين المصرح و الجرم, لنخلص بأنه ليس مجرد حق شكلي فحسب، بل هو حق ذو أبعاد قانونية عميقة تتطلب تقييمًا متأنياً لمضمون التصريح وعلاقته بالمقومات الإثباتية المؤثرة في القناعة الوجدانية للقاضي الزجري ،و كذلك بنزاهة إجراءات الخصومة الجنائية في شموليتها.

ر.ب